



وزارة الصحة  
سياسات واجراءات

MOH	POL	D	F	11	رمز السياسة	اسم السياسة : تدقيق مطالبات الشراء المحلي المباشر
					الطبعة : الثانية	عدد الصفحات : 4 صفحات

الوحدة التنظيمية: مديرية التدقيق والمتابعة المالية

الجهة المعنية بتنفيذ السياسة : مدير ورؤساء أقسام وشعب وموظفو مديرية التدقيق والمتابعة المالية

٢٠٢٤/١١/٢٧	التاريخ الإعداد:	التوقيع: 	الإعداد : قسم تدقيق الشراء المباشر والعقود
٢٠٢٤/١١/٢٨	التاريخ التدقيق:	التوقيع: 	التدقيق والمراجعة من قبل مدير الجهة المعدة:
٢٠٢٤/١١/٢٩	التاريخ تدقيق ضبط الجودة :	التوقيع: 	التدقيق من ناحية ضبط الجودة : مدير مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة
٢٠٢٤/١١/٣٠	التاريخ الاعتماد:	التوقيع: 	الاعتماد : عطوفة الأمين العام للشؤون الادارية والفنية

**وزارة الصحة**  
**مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة**  
**السياسات والإجراءات**  
**Policies & Procedures**  
**٢٠٢٤/١١/٣٠**  
**ختم الاعتماد**  
**مستتمة**  
**Approved**

تم مراجعة السياسة كل سنتين على الأقل من تاريخ اعتماد آخر طبعة :

مبررات مراجعة السياسة	تاريخ الاعتماد	رقم الطبعة

ختم النسخة الأصلية

MASTER COPY



وزارة الصحة  
سياسات واجراءات

MOH	POL	D	F	11	رمز السياسة	اسم السياسة : تدقيق مطالبات الشراء المحلي المباشر
					الطبعة : الثانية	عدد الصفحات : 4 صفحات

موضوع السياسة :

توضيح إجراءات تدقيق مطالبات الشراء المحلي المباشر و المرفقات المطلوبة .

الفئات المستهدفة :

جميع موظفو مديرية التدقيق والمتابعة المالية .

الهدف من السياسة / المنهجية :

توحيد طريقة التدقيق بشكل واضح يضمن الشفافية والتنسيق الموحد لضبط عملية الصرف وإجراءاتها وفقاً للقوانين والأنظمة والتشريعات المالية .

التعريفات :

طلب المشتري: الوثيقة المعتمدة التي يتم من خلالها طلب شراء مواد معينة ضمن صلاحيات الشراء المحددة في نظام المشتريات الحكومية .

أمر العمل: كتاب موجه الى المورد يتضمن طلب القيام بأعمال صيانة محددة أو أي أعمال أخرى مقابل أجر معين ، ويتم إصدار أمر العمل حسب صلاحيات الشراء المحددة في نظام المشتريات الحكومية .

مستند الإدخالات: الوثيقة المعتمدة والتي يتم بموجبها إدخال جميع المواد الموردة بموجب عقد النفقة والفاتورة إلى المستودعات ، ويتم تنظيم هذه الوثيقة والتواقيع عليها من قبل الموظف المسؤول عن ذلك ( أمين المستودع ) .

ضبط الإستلام: الوثيقة المقررة التي يثبت عليها نتيجة معاينة اللوازم الموردة وبيان مدى مطابقة اللوازم مع قرارات الشراء ووثائق الحصول على تلك اللوازم .

المسؤوليات والأدوار:

1. مدير مديرية التدقيق والمتابعة المالية : تعليم السياسة على المدققين والإشراف على عملية تطبيق ما ورد فيها .
2. رئيس قسم الشراء المباشر والعقود : الإشراف المباشر على تطبيق ما ورد في السياسة بشكل صحيح من قبل جميع المدققين .

MASTER COPY



وزارة الصحة  
سياسات واجراءات

MOH	POL	D	F	11	رمز السياسة	اسم السياسة : تدقيق مطالبات الشراء المحلي المباشر
					الطبعة : الثانية	عدد الصفحات : 4 صفحات

الأدوات

1. القوانين والأنظمة والتعليمات والتشريعات المالية المختلفة الناظمة لعمل مديرية التدقيق والمتابعة المالية.
2. الملخصات التي تم إعدادها لمجموعة من العطاءات والإتفاقيات لاستخدامها أثناء عملية التدقيق.
3. لوائح الواقع الموجهة إلى المديريات المختلفة والتي توضح الأخطاء المالية والحسابية ونقص المعززات والمخالفات للقوانين والأنظمة والتعليمات في مستندات الصرف والمعاملات المرفقة بها .

الإجراءات:

يقوم موظفو مديرية التدقيق والمتابعة المالية بما يلي :

1. التأكد من وجود معززات صرف المطالبة المالية التالية مع المستند :
  - 1.1 طلب مشتري محلي أصلي موقع حسب صلاحيات الشراء المحددة في نظام المشتريات الحكومية .
  - 1.2 مستند إدخالات أصلي معباً وموقع حسب الأصول .
  - 1.3 ضبط إسلام أصلي معباً وموقع حسب الأصول للفواتير التي تزيد قيمتها عن 1000 دينار .
  - 1.4 مطالبة مالية ( فاتورة ) أصلية موقعة من المدير المعنى حسب الأصول .
  - 1.5 كتاب تغطية من المديرية المعنية أو المستشفى المعنى إلى مديرية النفقات والعقود .
2. التأكد من تطابق الكميات فيما بين طلب المشتري وضبط الإسلام ومستند الإدخالات والفاتورة .
3. التأكد من صحة العمليات الحسابية في الفاتورة ومن توقيع المدير المعنى حسب الأصول.
4. احتساب قيمة الطوابع وغراماتها المستحقة على الفاتورة .
5. التأكد من عدم وجود تجزئة في عملية الشراء وعدم وجود عطاءات للمواد المشتراء .
6. التأكد من صحة البيانات المثبتة على مستند الصرف وصحة احتساب الاقطاعات .

النماذج / المرفقات :

1. المواد أرقام ( 1,2,3 ) من ملحق رقم ( 1 ) من نظام المشتريات الحكومية رقم ( 8 ) لسنة 2022 .
2. المادة رقم ( 1 / أ ) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم ( 1 ) لسنة 1995 الصادرة بموجب المادة رقم ( 58 ) من النظام المالي رقم ( 3 ) لسنة 1994 .

MASTER COPY



وزارة الصحة  
سياسات واجراءات

MOH	POL	D	F	11	رمز السياسة	اسم السياسة : تدقيق مطالبات الشراء المحلي المباشر
					الطبعة : الثانية	عدد الصفحات : 4 صفحات

3. جدول رقم ( 1 ) المرفق مع قانون رسوم طوابع الواردات رقم ( 20 ) لسنة 2001 الخاص بالمعاملات الخاضعة للرسوم ( المادة أولاً - ب 1 ) ( المادة ثانياً بند رقم 5 ) .

مؤشرات الأداء :

عدد الأخطاء المالية والحسابية والنواقص في معززات الصرف في المعاملات المعادة للتعديل .

المراجع :

- نظام المشتريات الحكومية رقم ( 8 ) لسنة 2022 والتعليمات الصادرة بموجبه .
- النظام المالي رقم ( 3 ) لسنة 1994 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه .
- قانون رسوم طوابع الواردات رقم ( 20 ) لسنة 2001 والتعليمات الصادرة بموجبه .

MASTER COPY

## الملحق رقم (1)

### إدارة العقد

\* المادة 1- على الجهة المحددة في عقد الشراء مراقبة وفحص وتسلم جميع اللوازم والخدمات الاستشارية المتعاقدين عليها، والتحقق من مطابقتها للكميات والمواصفات الفنية والشروط الواردة في العقد.

\* المادة 2- أ-1- يشكل أمين عام الجهة أو الوحدة الحكومية المسؤولة عن إدارة العقد لجنة استلام لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة حسب طبيعة كل عملية تعاقد.

2- للأمين العام ان يستبدل أيها من اعضائها في أي وقت لأسباب مبررة.

ب- للأمين العام في حالات خاصة ومبررة ان يشكل اكثر من لجنة استلام او لجان استلام دائمة.

ج- للجنة الاستلام الاستعانة بالفنين والخبراء اذا اقتضت الحاجة ذلك.

د- لا يجوز أن تضم لجنة الاستلام في عضويتها من سبق وشارك في عضوية لجنة الشراء أو اللجنة الفنية لعقد الشراء نفسه.

هـ يتم تسلم اللوازم بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضاء لجنة الاستلام.

وـ اذا نشأ خلاف في الرأي بين اعضاء لجنة الاستلام يرفع تقرير بهذا الشأن الى لجنة الشراء التي أصدرت قرار الإحالـة للبت فيه ورفع التقرير اليها ولهذه الغاية يجوز للجنة الاستـuanة بأى خبرة مناسبـة ويكون القرار الذي تصدره بهذا الشأن نهائـيا.

زـ تدون محاضر اجتماعات لجنة الاستلام على النموذج المعد لهذا الغرض وتوضع من اعضائها وتعتبر في هذه الحالة قرارات صادرة عنها بخصوص صحة تنفيذ عقد الشراء، على ان تتضمن أي تحفظات ان وجدت لأى عضو في اللجنة مع بيان الأسباب.

حـ يتم تسليم نسخة ضبط استلام للمتعهد ولأمين المستودع المختص في موعد أقصاه يوماً عمل من إنهاء أعمالها، وتعتبر النسخة المسلمة للمتعهد إشعاراً بالقبول أو الرفض.



**المادة 3- أ- تتولى لجنة الاستلام المهام التالية:-**

- 1- الفحص والتثبت من مواصفات اللوازم الموردة ومطابقتها للشروط المقررة في عقد الشراء من حيث النوعية والكمية ومكان التوريد وموعده وتركيبها وتشغيلها وإجراء الفحص اللازم عليها للوازم التي تتطلب التركيب والتشغيل مع مراعاة أحكام الاتفاقيات المبرمة بشأنها.
- 2- تنظيم ضبط تسلم باللوازم الموردة مع بيان قبول اللوازم أو رفضها لمخالفتها المواصفات والشروط المقررة، وبيان نسبة الانحراف مع تسليم نسخة من الضبط للمتعهد والأمين المستودع المعنى، وتعتبر النسخة المسلمة إلى المتعهد مقابل التوقيع إشعارا له بالقبول أو الرفض.
- ب- مع مراعاة أحكام البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة يتم الانتهاء من عملية التسلم خلال المدة التي يحددها الأمين العام لهذه الغاية وفق ما تقتضيه طبيعة اللوازم الموردة.

**المادة 4- مع مراعاة ما ورد في هذا الملحق يتولى أمين المستودع وأحد موظفي الوحدة طالبة الشراء لدى الجهة الحكومية أو الوحدة الحكومية تسلم اللوازم التي لا تزيد قيمتها الإجمالية بموجب عقد الشراء على (1000) ألف دينار وله الاستعانة بالخبراء والفنين من موظفي الجهة الحكومية أو الوحدة الحكومية التي يعمل فيها إذا تطلب الأمر ذلك.**

**المادة 5- يضع المتعهد او المتعهد الفرعى حسب مقتضى الحال تحت تصرف الجهة المشترية او المستفيدة أي متطلبات للمعاينات المادية ويتحمل كل من المتعهد او المتعهد الفرعى والجهة المشترية والجهة المستفيدة مصاريف حضور ممثليه للمعاينة.**

**المادة 6- إذا وجدت لجنة الاستلام أن اللوازم الموردة المخالفة أقل أو أعلى من المواصفات الواردة في عقد الشراء تفي بالغرض المطلوب يتم استكمال إجراءات القبول على النحو التالي:-**

- أ- تقوم لجنة الاستلام برفع توصياتها للجنة الشراء مبينة فيها رأيها بقبول الاستلام مع بيان نسبة الانحراف.

## **المادة 57 :**

١) يتولى الأمين العام ما يلي:

١. صلاحية الإنفاق من المخصصات المرصودة للدائرة في قانون الموازنة العامة وله تفويض هذه الصلاحية لموظفيه رئيسين في دائرة بمعرفة الوزير المختص وإعلام وزارة المالية ودائرة المراقبة العامة بذلك خطياً وإرسال نماذج من توقيع الموظفين وإرسال المفوضين لوزارة المالية ودائرة المراقبة العامة.

٢. عقد النفقة من مخصصات الدائرة حسب الأنظمة المرعية.

٣. تصفية النفقة معززة بوثائق إثبات النفقة.

(ب) يتولى المحافظ ما يلي:

١. صلاحية الإنفاق من المخصصات المرصودة لمحافظته في قانون المرازنة العامة وله تفويض هذه الصلاحية لأي موظف رئيسي في محافظته بمعرفة وزير المالية وإعلام وزارة المالية ودائرة المرازنة العامة بذلك خطياً وإرسال نماذج توقيع الموظف المفوض لهما.

٢. عقد النفقة من مخصصات المحافظة حسب الأنظمة المرعية.

٣. تصفية النفقة معززة بوثائق إثبات النفقة.

## **المادة 58 :**

لا يجوز إنفاق أي مبلغ من الأموال العامة إلا بموجب تشريع وتتوفر المخصصات.

## **المادة 59: عقد النفقة**

القيام بإصدار قرار من المرجع المختص وفق القوانين والأنظمة التي تحدد صلاحية الإنفاق من شأنه أن يرتب التزاماً مالياً محدداً على الدائرة بعد التأكيد من توافر المخصصات اللازمة لذلك ولا يجوز الالتزام بأية مبالغ تزيد على المخصصات الواردة في قانون المرازنة العامة.

## **المادة 60 \*\* : تصفية النفقة**

عملية تحديد مقدار الاستحقاق بشكل نهائي وفقاً لما يلي:

١) شراء اللوازم والأموال المنقولة بتوفيق الشروط التالية :

١. عقد النفقة.

٢. النسخة الأولى من فاتورة (مطالبة) صاحب الاستحقاق على أن تشمل المبلغ والتاريخ والاسم الكامل والعنوان الواضح ورقم التسلسل ما أمكن ونوع اللوازم موقعه ومصدقه حسب الأصول من الأمين العام أو من يفرضه.

٣. ضبط استلام يفيد أن اللوازم أو الأموال المنقولة قد استلمت وفق شروط العقد موقعاً حسب الأصول من لجنة الاستلام.

٤. طلب مشترى محلي.

النسخة الأولى من مستندات الأدخالات موقعة حسب الأصول.

٥. شهادة براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل أو إضافة عبارة "مامور ضريبة الدخل بالإضافة لوظيفته" إلى الشيك الصادر إذا زادت القيمة على (1000) ألف دينار.

٦. شهادة فحص مخبري للوازم التي تتطلب طبيعتها ذلك.

\*عدلت بموجب التعليمات المعدلة رقم (١) لسنة 1998

\*\*عدلت بموجب التعليمات المعدلة رقم (١) لسنة 1998

جدول رقم (١)  
المعاملات الخاضعة للرسوم

**الرسوم النسبية**

اولاً: تستوفى الرسوم على المعاملات المدرجة أدناه وبالنسبة المحددة أجزاء كل منها وعلى النحو التالي:-  
أ - (٣٠٠٠٣) ثلاثة بالآلف:-

على العقود وبالخص الشحن للمستوررات وعقود البيع والرهن المتعلقة بالأموال المنقوله وعقود الإيجار والتأخير الفرعى  
وتسوفى الرسوم عند تنظيم او تسجيل او تقديم أي من هذه المعاملات الى أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او اي بلدية او اي مجلس خدمات مشترك او شركة مساهمة عامة.

ب - ١ - (٦٠٠٠٦) ستة بالآلف:  
 ~~\*~~  
- على المبالغ الواردة في معاملات الشراء المباشر او التأجير او استئجار العروض او العطاءات التي تقوم بها أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او امانة عمان الكبرى او اي بلدية او اي مجلس خدمات مشترك او شركة مساهمة عامة ومعاملات البيع التي تتم من قبل أي من هذه الجهات فيما عدا العمليات المتعلقة ببيعيات الشركات المساهمة العامة.

- اذا اقترنت أي من المعاملات المذكورة في البند (١) من هذه الفقرة بعقد او اتفاق خطى فلا يعتبر ذلك العقد او الاتفاق معاملة مستقلة تستوجب استيفاء رسم ثان عنها وانما يعتبر العقد او الاتفاق جزءاً منها .

- اما المعاملات المذكورة في البند (١) من هذه الفقرة التي تكون غير محددة المبلغ فيتم تقديرها بقرار من لجنة العطاءات وتستوفى الرسوم حسب هذا التقدير.

MASTER COPY

م

س

على مقدار تذكرة او بطاقة الدخول الى اماكن الترفيه والحلات ويحد ادنى مقداره خمسينية دينار عن كل شهر من كل ناد.

كل تذكرة او بطاقة يتم توزيعها دون تحديد قيمتها يتم احتساب الرسوم على اساس اعلى قيمة تذكرة او بطاقة محددة القيمة.

و - (٢٠٠٠) اثنان بالالاف:

على مقدار اسناد التصرف ، واسناد التسجيل للاموال غير المنقولة.

ز - واحد ونصف بالالاف:

على المبالغ المحددة في معاملات مستدات الصرف عند صرفها نقداً او بموجب شيك صادر عن اي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او امانة عمان الكبرى او اي بلدية او مجلس خدمات مشترك.

ح- يكون الحد الادنى لاي رسم نسبي على المعاملات المذكورة في البند السابقة خمسينية فلس وهذه الغاية يعتبر اي كسر من المئة فلس الاخيرة منه فلس.

### الرسوم المقطوعة

ثانياً: تستوفى الرسوم على المعاملات المبينة ادناه بالمقدار المحدد ازاء كل منها وعلى النحو التالي:-

١ - (١٠) عشرة دنانير:-

على وثائق الاتفاقيات والعقود والكافالات واسناد التعهد التي لم يذكر فيها مبلغ محدد والتي تقدم لاي جهة حكومية او شركة مساهمة عامة.

٢ - (٥) خمسة دنانير:-

على معاملة الشروط العامة للخصم والكافالات والاعتمادات وبوالص الشحن والحفظ الامين والمتاجرة بالعميلات وتعديل عقد الجاري مدین باستثناء التعديلات التي تتم على مقدار العقد حيث تخضع للرسوم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من (اولا) اعلاه.

٣ - (٥٠٠) خمسينية فلس:-

على بوليصة شحن الصادرات.

٤ - (٢٠٠) مائتا فلس:

على الشهادة الصادرة عن أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو امانة عمان الكبرى أو أي بلدية او مجلس خدمات مشترك الا اذا كانت هذه الشهادة خاضعة لاي رسم بموجب أي تشريع اخر.

٥ - (٥٠٠) خمسمائة فلس:

على المطالبة او الفاتورة التي تقدم الى أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك او شركة مساهمة عامة في المملكة والتي لا يقل مقدارها عن خمسين دينار.

٦ - (١٠) عشرة دنانير:

على الوكالة العامة

٧ - (٢) دينارين:

على الوكالة الخاصة

٨ - (٥٠) خمسون فلساً:

على ايصال المقبوضات الصادر عن شركة مساهمة عامة مقابل قبض اي مبلغ من المال لا يقل عن دينار واحد.

٩ - (١) دينار واحد:

على أي نسخة من وثيقة رسمية او خلاصة من سجل رسمي.

١٠ - (٢٥٠) مائتان وخمسون فلساً:

على النسخة المصدقة او وثيقة البيانات المستخرجة او المؤخذة من سجل قيد المواليد او الزواج او الوفاة او الدفن الصادرة عن جهة مختصة.

١١ - (١٠) عشرة دنانير:

على البيان الجمركي.

١٢ - (١) دينار واحد:

عن بيان الحمولة - المنافست - وهو الكشف الذي يقدمه الناقل مبيناً فيه مفردات وزن ومحتويات البضاعة التي تدخل المملكة